


التنظيم البيكلي بعد التعديل:



قرار التنظيم الهيكلي للادارة البلدية

إن رئيس النيابة الخصوصية لبلدية سidi عامر مسجد عيسى بعد الإطلاع :
على الدستور التونسي ،
 وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تتممه و خاصة القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 و القانون عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 04 أوت 2008 ،
 وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نفحته أو تتممه و خاصة القانون عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،
 و على الأمر عدد 579 المؤرخ في 8 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية سidi عامر مسجد عيسى كما وقع إتمامه بالأمر عدد 4 لسنة 1993 المؤرخ في 4 جانفي 1993 .
 وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية الممكن إحداثها و على جميع النصوص التي نفحته أو تتممه و خاصة الأمر عدد 912 لسنة 2000 المؤرخ في 02 ماي 2000 .

و على الأمر عدد 1967 لسنة 1990 المؤرخ في 22 نوفمبر 1990 المتعلق بنيابة الخطط الوظيفية للمصالح الخارجية و الجهوية الراجعة بالنظر لمختلف الوزارات .
 و على القرار المشترك لوزيري الداخلية و التخطيط و المالية المؤرخ في 19 سبتمبر 1989 المتعلق بضبط أنواع الخطط الوظيفية الممكن إحداثها في كل بلدية .
 و على القرار البلدي المؤرخ في 21 جوان 1994 و المصدق عليه بتاريخ 12 جانفي 1995 المتعلق بضبط التنظيم الهيكلي لبلدية سidi عامر مسجد عيسى .
 وعلى منشور السيد وزير الدولة و وزير الداخلية عدد 46 بتاريخ 26 أوت 1992 المتعلق بالتنظيمات الهيكليّة النموذجية للادارة البلدية .
 وعلى منشور السيد وزير الداخلية عدد 75 بتاريخ 09 نوفمبر 1992 المتعلق بالغاية بقبول المواطنين و الإحاطة بمشاغلهم و متابعة شكاياتهم .

و على قرار السيد والي المنستير المؤرخ في 17 نوفمبر 2015 حول ممارسة سلطة الحلول ل الكامل وظائف النيابة الخصوصية لبلدية سيدي عامر مسجد عيسى حسب مقتضيات الفصل 79 من القانون الأساسي للبلديات .
وعلى محضر الجلسة الإداري بتاريخ 2 مارس 2016 المتعلق بمراجعة التنظيم الهيكلي للبلدية وإحداث الخطط الوظيفية بها .
قرر ما يلى:

الفصل الأول : تضبط الخطط الوظيفية ببلدية سيدي عامر مسجد عيسى على النحو

التالي :

- كاتب عام .

- رئيس المصلحة المالية .

- رئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية و التنمية المحلية .

- رئيس المصلحة الإدارية

- رئيس قسم الحالة المدنية

الفصل الثاني: ترجع بالنظر إلى الكاتب العام الذي يتولى بمقتضى صلاحيات الفصل 87 من القانون الأساسي للبلديات تسيير كافة الأعوان و التنسيق بين مختلف المصالح التي ترجع له بالنظر مباشرة كما يقوم الكاتب العام بمهامه الواردة الفصل 38 من القانون الأساسي للبلديات المتعلقة بكتابة المجلس .

الفصل الثالث : تتولى الكتابة العامة الإشراف على الأقسام التالية :

• مكتب الضبط

يقوم بتسجيل مختلف المراسلات و توزيعها على المصالح المعنية و تنظيم البريد الوارد و الصادر و متابعة مختلف تنقلاته إلى جانب الأعمال الإدارية الأخرى التي يمكن تكليفه بها كتنظيم الملفات و الوثائق .

• قسم الحالة المدنية :

انجاز عمليات الحالة المدنية من ترسيم الولادات أو الوفيات و إبرام عقود الزواج و التنصيص و الإصلاحات الصادر في شأنها إذن من المحاكم أو إعلام من الدوائر المختصة و تسليم الشهادات و الوثائق الخاصة بالحالة المدنية و التعريف بالإمضاء و تطابق النسخ للأصل .

• كتابة المجلس :

تتولى الاعتناء بإعداد جلسات المجلس و المكتب البلدي و تحرير و نسخ محاضر الجلسات بالدفاتر المعدة لها و متابعة قرارات المجلس البلدي و توصيات بقية الهيئات .

الفصل الرابع :

* المصلحة المالية

تسهر المصلحة المالية بمساعدة الكاتب العام على ما يلي :

- الميزانية و الحسابات
- الأداءات و المعاليم و متابعة الاستخلاص
- شؤون الأعوان
- الإحصاء و الادعاءات
- الجباية و الأسواق
- إعداد ميزانية البلدية و جميع الوثائق المتعلقة بها و تتبع انجاز الصفقات و التعهد بالمصاريف و تنفيذها و إصدار الأذون بالدفع المتعلقة بديون البلدية و بأجور و مرتبات الأعوان .

و تشتمل المصلحة المالية على ثلاثة أقسام :

- الجباية و الأسواق
- القسم المالي
- الأداءات و المعاليم و متابعة الاستخلاص

الفصل الخامس :

* مصلحة الشؤون الاقتصادية و التنمية المحلية .

تقوم هذه المصلحة بمساعدة الكاتب العام على الأعمال التالية :

- متابعة النظافة و إعداد الكشوفات الخاصة بها .
 - إعداد و تنفيذ المشاريع .
 - متابعة سير المشاريع .
 - الختم النهائي للصفقات العمومية .
 - متابعة ملفات رخص البناء و التقسيمات
 - صيانة المقرات التابعة للبلدية و الطرقات و شبكة التنوير العمومي
- و تشتمل مصلحة الشؤون الاقتصادية و التنمية المحلية على أربعة أقسام :

- قسم المشاريع و التنمية الاقتصادية
- قسم النظافة و العناية بالبيئة
- قسم الصيانة
- قسم الشؤون الفنية

يقوم هذا القسم بمساعدة الكاتب العام بالأعمال التالية :

- متابعة سير الأشغال .
 - إعداد مراحل مراجعة مثال التهيئة العمرانية .
 - متابعة رخص البناء و التقسيم و التهيئة .
 - انجاز و صيانة و تعهد المناطق الخضراء و الحدائق العمومية .
 - معالم الزينة .
 - إسناد تراخيص الماء الصالح للشراب و التنوير و الربط بشبكات التطهير .
- و يشتمل القسم الفني على قسمين فرعيين
- قسم الأشغال و الطرقات و التنوير العمومي .
 - قسم التهيئة و التراخيص .

الفصل السادس :

* المصلحة الإدارية :

تقوم هذه المصلحة بمساعدة الكاتب العام على الأعمال التالية :

* العلاقة مع المواطن :

تعنى بقبول المواطنين و الإحاطة بمشاغلهم و متابعة عرائضهم و شكاياتهم انطلاقا من مرحلة تسجيلها بمكتب الضبط إلى غاية إحالتها على المصالح المعنية للإنجاز ووصولا إلى إجابة أصحابها .

* التصرف في الأعوان :

تتولى هذه المصلحة مسک ملفات الأعوان و متابعة مسارهم المهني من اندبابات و ترقيات و عطل و عقوبات و إحالة على التقاعد

و تشمل المصلحة الإدارية على أربعة أقسام :

- مكتب الضبط و الإعلامية و الأرشيف و التوثيق
- قسم العلاقة مع المواطن و كتابة المجلس
- قسم الحالة المدنية

- قسم التصرف في الأعوان

* التنظيم والإعلامية :

يقوم بالسهر على انجاز الأعمال التابعة للمصالح المعنية و معالجتها بواسطة أجهزة الإعلامية كما انه مكلف بالسهر على استنباط و تنفيذ المخططات و كذلك بإعداد برامج الإصلاح الإداري و تبسيط الإجراءات و اختصار المسالك الإدارية المتعلقة ب مختلف العمليات التي تدخل ضمن مشمولات الإدارة البلدية .

الفصل الثامن : يلغى العمل بالقرار البلدي المؤرخ في 21 جوان 1994 و المصدق عليه بتاريخ 12 جانفي 1995 المتعلق بالتنظيم الهيكلي بلدية سيدى عامر مسجد عيسى .

الفصل السابع: الكاتب العام للبلدية و قابض المالية بها مكلfan كل فيما يخصه بتنفيذ القرار .

سپدی عامر فی

الخطه الخطيه المدحه

إِظْلَعْتُ عَلَيْهِ وَرَأَفْتُ

**تونس في
عن نسخة الشورون المهمة
المدرائق ترتيب وبيانات الصناعية المحلية**



بِحَنْدَقَةِ الْمَكَامِيِّ